المصادرة والغرامة لصاحب مصنع أجهزة إطفاء لغشه وتقليده تصميمات مصنع شهير فى مصر

فى حكم يعد الاول من نوعه اصدرت المحكمة الاقتصادية بالاسكندرية حكما بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة اجهزة اطفاء قام بغش وتقليد اجهزة اطفاء بعد ان وضع عليها علامة تجارية خاصة بشركة شهيرة وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية التي تقوم بإنتاج مجموعة رأس لجهاز الاطفاء بالتقليد والغش وتصديرها اليه فى مصر متصورا بذلك امكانية الهروب من المسئولية مدخلا للغش والتدليس على المواطنين ومعرضا حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهكا حقوقه الملكية الفكرية. صدر الحكم برئاسة المستشار منتصر عبدالسلام ربيع، وعضوية المستشارين صلاح الدين احمد، وحسن على حسن فى القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذى قضى فيه بتغريم صاحب الشركة ١٠ الاف جنيه و ٥٠٠١ جنيه تعويض مدنى مؤقت مع مصادرة كافة المنتجات المقلدة ترجع احداث القضية الى شهر اغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الادارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندسى مصلحة الرقابة الصناعية من ضبط المصنع الكائن بمنطقة اللبان بالاسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعات رأس اجهزة الاطفاء المقلدة وكذا الالات والمعدات المستخدمة فى تجميع تلك المكونات حيث اكدت التحريات ان المتهم المذكور قام بالتواطؤ والمشاركة مع احدى الشركات الصينية وارسل مجموعة الرأس الاصلية الخاصة بجهاز اطفاء احدى الشركات الشهيرة فى مصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محليا وعالميا وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالاسكندرية وطرحها للتداول بالاسواق معرضا حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ، وقد تمت احالةالقضية الى المحكمة.

جريدة الاهرام (صفحة ١٢ - ٢٠٠٩/٩/١٣)

ضبط شركة لانتاج أجهزة الاطفاء المقلدة بالتعاون مع الصين

أصدرت المحكمة الجنائية الاقتصادية بالاسكندرية حكماً بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة إطفاء قام بغش وتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة إطفاء تخص شركة صناعية شهيرة فى مصر بالتواطؤ والمشاركة مع احدى الشركات الصينية لتقوم بإنتاج مجموعة رأس لجهاز الاطفاء بالتقليد والغش وتصديرها اليه فى مصر متصوراً بذلك إمكانية الهروب من المسئولية مدخلاً الغش والتدليس على المواطنين ومعرضاً حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهكاً حقوق الملكية الفكرية.

صدر الحكم والذى يعد الأول من نوعه برئاسة المستشار منتصر عبد السلام ربيع وعضوية المستشارين/ صلاح الدين احمد وحسن على حسن فى القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذى قضى فيه بتغريم صاحب الشركة ١٠ آلاف جنيه وخمسة آلاف وواحد جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا مع مصادرة كافة المنتجات المقلدة.

جريدة الاخبار (صفحة ٢٢ - ٢٠٠٩/٩/١٣)

فى سابقة هى الأولى من نوعها

اكتشاف أكبر قضية غش وتقليد فى صناعة أجهزة الإطفاء

العالم اليوم ــ خاص:

أصدرت المحكمة الجنائية الاقتصادية بالاسكندرية حكما بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة إطفاء وشهرتها فريدكس قام بغش وتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة اطفاء تخص شركة صناعية شهيرة فى مصر وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع احدى الشركات الصينية لتقوم بانتاج رأس لجهاز الاطفاء بالتقليد والغش وتصديرها إليه فى مصر متصورا بذلك امكانية الهروب من المسئولية مدخلا الغش والتدليس على المواطنين ومعرضا حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهكا حقوق الملكية الفكرية.

صدر الحكم والذى يعد الأول من نوعه برئاسة المستشار منتصر عبد السلام ربيع وعضوية المستشارين صلاح الدين أحمد على حسن فى القضية رقم 686 لسنة 2009 والذى قضى فيه بتغريم الفريد فريد ميخائيل صاحب شركة فريدكس 10 آلاف جنيه وخمسة آلاف وواحد جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا مع مصادرة جميع المنتجات المقلدة.

ترجع أحداث القضية إلى شهر أغسطس عام 2007 عندما تمكنت قوة من الإدارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندسى مصلحة الرقابة الصناعية من ضبط المصنع بمنطقة اللبان بالاسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعة رأس أجهزة الاطفاء المقلدة وكذا الآلات والمعدات المستخدمة فى تجميع تلك المكونات بعيدا عن أعين الاجهزة الرقابية المعنية وأحالتها إلى النيابة للتحقيق.

أكدت التحريات ان المتهم المذكور قام بالتواطؤ والمشاركة مع احدى الشركات الصينية وأرسل مجموعة الرأس الأصلية الخاصة بجهاز اطفاء احدى الشركات الشهيرة بمصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محليا وعالميا وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالإسكندرية وطرحها للتداول بالأسواق.

قامت النيابة بدورها بارسال عينة من مجموعة الرأس الأصلية واخرى من المقلدة إلى مصلحة التسجيل التجارى التى أكدت فى تقريرها قيام المتهم بتقليد وغش النموذج الصناعى الأصلى مخالفا بذلك قوانين الملكية الفكرية وحقوق المستهلك.

جريدة العالم اليوم (صفحة ١ - ٢٠٠٩/٩/١٣)

فى ضربة جديدة لمافيا الغش التجارى

حكم رادع للمحكمة الجنائية الاقتصادية بالمصادرة والغرامة على مصنع أجهزة إطفاء تواطأ مع شركة صينية لغش وتقليد منتجات شركة صناعية مصرية

أصدرت المحكمة الجنائية الاقتصادية بالاسكندرية حكماً بالغرامة والمصادرة علي صاحب شركة أجهزة إطفاء وشهرتها فريدكس قام بغش وتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة اطفاء تخص شركة صناعية شهيرة في مصر وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع إحدي الشركات الصينية لتقوم بإنتاج مجموعة رأس لجهاز الإطفاء بالتقليد والغش وتصديرها اليه في مصر متصوراً بذلك امكانية الهروب من المسئولية مدخلاً الغش والتدليس علي المواطنين ومعرضاً حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهكاً حقوق الملكية الفكرية.

صدر الحكم والذي يعد الأول من نوعه برئاسة المستشار منتصر عبدالسلام ربيع وعضوية المستشارين صلاح الدين احمد وحسن علي حسن في القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي قضي فيه بتغريم الفريد فريد ميخائيل صاحب شركة فريدكس ١٠ آلاف جنيه وخمسة آلاف وواحد جنيه تعويض مدني مؤقت مع مصادرة جميع المنتجات المقلدة.

ترجع أحداث القضية الي شهر أغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الإدارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندسي مصلحة الرقابة الصناعية من ضبط المصنع بمنطقة اللبان بالاسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعات رأس أجهزة الإطفاء المقلدة وكذا الآلات والمعدات المستخدمة في تجميع تلك المكونات بعيداً عن أعين الأجهزة الرقابية المعنية واحالتها الي النيابة للتحقيق.

أكدت التحريات ان المتهم المذكور قام بالتواطؤ والمشاركة مع احدي الشركات الصينية وارسل مجموعة الرأس الأصلية الخاصة بجهاز إطفاء احدي الشركات الشهيرة بمصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محلياً وعالمياً وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالاسكندرية وطرحها للتداول بالأسواق.

قامت النيابة بدورها بارسال عينة من مجموعة الرأس الأصلية وأخري من المقلدة إلي مصلحة التسجيل التجاري التي أكدت في تقريرها قيام المتهم بتقليد وغش النموذج الصناعي الأصلي مخالفاً بذلك قوانين الملكية الفكرية وحقوق المستهلك.

جريدة الاحرار (صفحة ٥ - ٢٠٠٩/٩/١٣)

تواطأ مع شركة صينية لغش المستهلك المصرى
المحكمة الاقتصادية تغرم صاحب شركة أجهزة إطفاء وتصادر منتجاته

كتب. عبدالرحيم أبوشامة:

أصدرت المحكمة الاقتصادية حكماً بتغريم ألفريد فريد ميخائيل صاحب شركة «فريدكس» لأجهزة الإطفاء «١٥» ألف جنيه ومصادرة كافة منتجاته، لاتهامه بغش المستهلك وتقليد نماذج صناعية لأجهزة اطفاء تخص شركة صناعية شهيرة فى مصر بالتواطؤ مع احدى الشركات الصينية. كان صاحب الشركة قد قام بارسال مجموعة رأس أصلية لجهاز اطفاء يخص شركة مصرية وسجل تصميمها محلياً وعالمياً بغرض تقليدها وتصنيعها فى الصين لحسابه كما قام بتركيبها داخل مصنعه بالاسكندرية وطرحها بالأسواق المصرية معرضاً حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ومنتهكاً حقوق الملكية الفكرية. يعد هذا الحكم الأول للمحكمة الاقتصادية لمحاربة غش المستهلك بمنتجات مصنوعة فى الخارج. وصدر الحكم برئاسة المستشار منتصر عبدالسلام ربيع وعضوية المستشارين صلاح الدين احمد وحسن على حسن فى القضية التى تحمل رقم «٦٨٦» لسنة ٢٠٠٩، وترجع احداثها الى أغسطس ٢٠٠٧ عندما تمكنت الادارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندس مصلحة الرقابة الصناعية منذ ضبط المصنع والمنتجات المقلدة بمنطقة اللبان بالاسكندرية وقامت النيابة بارسال عينة الى مصلحة السجل التجارى، واكدت فى تقريرها قيام المتهم بتقليد وغش النموذج الصناعى الأصلى.

الوفد

جريدة الوفد (صفحة ٤ - ٢٠٠٩/٩/١٣)

سرقة علامة تجارية

أصدرت المحكمة الاقتصادية بالإسكندرية حكما بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة إطفاء قام بتقليد منتج شركة مصرية شهيرة بالتواطؤ مع شركة صينية تقوم بتصديره إلى مصر.

صدر الحكم برئاسة المستشار منتصر عبد السلام وعضوية المستشارين صلاح الدين أحمد، وحسن على حسن.

تعود أحداث القضية التى حملت رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩، عندما تمكنت مباحث التموين بالإسكندرية من ضبط المصنع ملك ألفريد فريد وبداخله كميات كبيرة من مجموعات رأس أجهزة الإطفاء المقلدة والمعدات التى تقوم بتجميعها بعيدا عن اعين الرقابة.

وأكدت التحريات قيام المتهم بالتواطؤ مع شركة صينية وارسل لها مجموعة الرأس الأصلية الخاصة بجهاز إطفاء إحدى الشركات المصرية الشهيرة بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين.

وقررت النيابة إحالة المتهم إلى المحكمة التى قضت بتغريمه ١٠ آلاف جنيه مع مصادرة جميع المنتجات المقلدة.

جريدة الاهرام المسائي (صفحة١٩ - ٢٠٠٩/٩/١٣)

المسائى

المصادرة والغرامة لصاحب مصنع أجهزة إطفاء لغشه وتقليده تصميمات مصنع شهير فى مصر

فى حكم يعد الاول من نوعه اصدرت المحكمة الاقتصادية بالاسكندرية حكما بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة اجهزة اطفاء قام بغش وتقليد اجهزة اطفاء بعد ان وضع عليها علامة تجارية خاصة بشركة شهيرة وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية التي تقوم بإنتاج مجموعة رأس لجهاز الاطفاء بالتقليد والغش وتصديرها اليه فى مصر متصورا بذلك امكانية الهروب من المسئولية مدخلا للغش والتدليس على المواطنين ومعرضا حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهكا حقوقه الملكية الفكرية. صدر الحكم برئاسة المستشار منتصر عبدالسلام ربيع، وعضوية المستشارين صلاح الدين احمد، وحسن على حسن فى القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذى قضى فيه بتغريم صاحب الشركة ١٠ الاف جنيه و ٥٠٠١ جنيه تعويض مدنى مؤقت مع مصادرة كافة المنتجات المقلدة ترجع احداث القضية الى شهر اغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الادارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندسى مصلحة الرقابة الصناعية من ضبط المصنع الكائن بمنطقة اللبان بالاسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعات رأس اجهزة الاطفاء المقلدة وكذا الالات والمعدات المستخدمة فى تجميع تلك المكونات حيث اكدت التحريات ان المتهم المذكور قام بالتواطؤ والمشاركة مع احدى الشركات الصينية وارسل مجموعة الرأس الاصلية الخاصة بجهاز اطفاء احدى الشركات الشهيرة فى مصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محليا وعالميا وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالاسكندرية وطرحها للتداول بالاسواق معرضا حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ، وقد تمت احالةالقضية الى المحكمة.

جريدة الاهرام (الطبعة العربية - صفحة ٢٢ - ٢٠٠٩/٩/١٤)

فى ضربة جديدة لمافيا الغش والغشاشين

حكم رادع للمحكمة الجنائية الاقتصادية: المصادرة والغرامة على مصنع أجهزة إطفاء غش وقلد تصميمات أحد كبار المصانع فى مصر

أصدرت المحكمة الجنائية الاقتصادية بالإسكندرية حكماً بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة إطفاء قامت بغش وتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة إطفاء تخص شركة صناعية شهيرة فى مصر وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع احدى الشركات الصينية لتقوم بإنتاج مجموعة رأس لجهاز الإطفاء بالتقليد والغش وتصديرها إليه فى مصر متصوراً بذلك امكانية الهروب من المسئولية مدخلاً الغش والتدليس على المواطنين ومعرضاً حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهكاً حقوق الملكية الفكرية.

صدر الحكم والذى يعد الأول من نوعه برئاسة المستشار / منتصر عبد السلام ربيع وعضوية المستشارين / صلاح الدين أحمد وحسن على حسن فى القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذى قضى فيه بتغريم صاحب الشركة ١٠ آلاف جنيه وخمسة آلاف وواحد جنيه تعويض مدنى مؤقت مع مصادرة كافة المنتجات المقلدة.

ترجع أحداث القضية إلى شهر أغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الإدارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الإسكندرية ومهندسى مصلحة الرقابة الصناعية من ضبط المصنع بمنطقة اللبان بالإسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعات رأس أجهزة الإطفاء المقلدة وكذا الآلات و المعدات المستخدمة فى تجميع تلك المكونات بعيداً عن أعين الأجهزة الرقابية المعنية واحالتها إلى النيابة للتحقيق.

أكدت التحريات أن المتهم قام بالتواطؤ والمشاركة مع احدى الشركات الصينية وأرسل مجموعة الرأس الاصلية الخاصة بجهاز اطفاء احدى الشركات الشهيرة بمصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محلياً وعالمياً وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالإسكندرية وطرحها للتداول بالأسواق.

قامت النيابة بدورها بإرسال عينة من مجموعة الرأس الأصلية وأخرى من المقلدة الى مصلحة التسجيل التجارى التى أكدت فى تقريرها قيام المتهم بتقليد وغش النموذج الصناعى الاصلى مخالفاً بذلك قوانين الملكية الفكرية وحقوق المستهلك.

جريدة الوطني اليوم (صفحة ٥ - ٢٠٠٩/٩/١٥)

الوطن اليوم

فى ضربة جديدة لمافيا الغش والغشاشين

حكم رادع بالمصادرة والغرامة على مصنع أجهزة إطفاء لغش وتقليد منتجات شركة صناعية مصرية

أصدرت المحكمة الجنائية الاقتصادية بالإسكندرية حكماً بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة إطفاء وشهرتها فريدكس قام بغش وتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة إطفاء تخص شركة صناعية شهيرة فى مصر وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية لتقوم بانتاج مجموعة رأس لجهاز الإطفاء بالتقليد والغش وتصديرها إليه فى مصر متصوراً بذلك إمكانية الهروب من المسئولية مدخلاً الغش والتدليس على المواطنين ومعرضاً حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهكاً حقوق الملكية الفكرية.

صدر الحكم والذى يعد الأول من نوعه برئاسة المستشار/ منتصر عبدالسلام ربيع وعضوية المستشارين/ صلاح الدين أحمد وحسن على حسن فى القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذى قضى فيه بتغريم الفريد ميخائيل صاحب شركة فريدكس ١٠ آلاف جنيهاً وخمسة آلاف وواحد جنيه تعويض مدنى مؤقت مع مصادرة كافة المنتجات الملقدة.

ترجع أحداث القضية إلى شهر أغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الإدارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الإسكندرية ومهندسى الرقابة الصناعية من ضبط المصنع بمنطقة اللبان بالإسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعات رأس أجهزة الإطفاء المقلدة وكذا الآلات والمعدات المستخدمة فى تجميع تلك المكونات بعيداً عن أعين الأجهزة الرقابية المعنية وإحالتها إلى النيابة للتحقيق.

أكدت التحريات أن المتهم المذكور قام بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية وأرسل مجموعة الرأس الأصلية الخاصة بجهاز إطفاء إحدى الشركات الشهيرة بمصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محلياً وعالمياً وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالإسكندرية وطرحها للتداول بالأسواق.

قامت النيابة بدورها بإرسال عينة من مجموعة الرأس الأصلية وأخرى من المقلدة إلى مصلحة التسجيل التجارى التى أكدت فى تقريرها قيام المتهم بتقليد وغش النموذج الصناعى الأصلى مخالفاً بذلك قوانين الملكية الفكرية وحقوق المستهلك.

جريدة الاهالي (صفحة ٦ - ٢٠٠٩/٩/١٦)

الدستور

تغريم شركة طفايات ١٠ آلاف جنيه لتقليدها منتج شركة أخرى

أصدرت المحكمة الاقتصادية بالإسكندرية برئاسة المستشار منتصر عبد السلام حكما بالغرامة والمصادرة على ألفريد فريد ميخائيل - صاحب شركة أجهزة الإطفاء فريدكس - لقيامه بتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة الاطفاء فى مصر تخص شركة كبيرة بالتواطؤ مع إحدى الشركات الصينية التى قامت بإنتاج مجموعة الرأس لجهاز الاطفاء وتصديرها إلى مصر وبيعها على أنها منتج مصرى، حيث قضت المحكمة بتغريمها مبلغ عشرة آلاف جنيه مع تغريمه خمسة آلاف وجنيه واحد تعويضا مؤقتا للشركة الأصلية ومصادرة جميع المنتجات المقلدة فى القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩. ترجع وقائع القضية إلى شهر أغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الإدارة العامة لمباحث التموين بالتعاون مع الرقابة الصناعية من ضبط مصنع طفايات بمنطقة اللبان بالإسكندرية يقوم بتقليد رءوس الطفايات الخاصة بإحدى شركات إنتاج الطفايات الكبرى فى مصر ويقوم بتعبئتها وتجميعها بعيداً عن أجهزة الرقابة الصناعية، وضبطت بالمصنع كميات كبيرة من طفايات الحريق المقلدة.

جريدة الدستور (صفحة ٢ - ٢٠٠٩/٩/٢٠)